

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-231601-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنفة
المستأنف ضدها

إنه في يوم الخميس 2024/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/08م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-24078) الصادر في الدعوى رقم (I-24078-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

“أولاً: رفض اعتراض المدعية/ ... رقم مميز (...). على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عدم اعتماد المدعي عليها لمصروف الأجور والرواتب بمبلغ قدره (1,647,025) مليون وستمائة وسبعة وأربعون ألف وخمسة وعشرون ريال من صافي الربح للعام محل الدعوى .

ثانياً: إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... رقم مميز (...). المتعلق ببند تسعير المعاملات (خدمات الدعم) وذلك بقبول حسم المصروف بالكامل للعام محل الدعوى .

ثالثاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الضريبة المسددة للعام محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن .

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-231601-2024)

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ... المتعلق ببند غرامة التأخير للعام محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (عدم اعتماد مصروف الأجور والرواتب بقيمة 1,647,025 ريال للعام 2014م) وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت برفض جزء من مصروف الرواتب والأجور اعتباراً أنها غير مؤيدة مستندياً يعد إجراءه غير صحيح، ويوضح المكلف أن الهيئة لم توضح كيفية احتساب أو تحديد المبلغ الغير مؤيد مستندياً، ويؤكد بأن كافة مبالغ بنود الرواتب وما في حكمها التي وردت في إقراره بما فيها تلك غير الخاضعة لنظام التأمينات نظراً لطبيعتها كالمكافآت وبعض البدلات هي مصاريف متكبدة و مدققة من قبل مدقق حسابات الفرع وهو محاسب قانوني مرخص في المملكة، وأن بنود الرواتب والأجور تمثل تكلفه نظامية ومصاريف عادية و ضرورية لتحقيق الدخل، ومطابقة لما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. كما أنها أشارت إلى أنه لم يصدر تحفظ على الرواتب والأجور وما في حكمها من قبل المحاسب القانوني بالقوائم المالية المصادق عليها منه مما يدل على أنه قد قام بالتأكد من صحة وحقيقة هذه المصاريف، وعليه فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إجراء الهيئة بغرض غرامة تأخير غير صحيح، ويشير المكلف إلى أن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمد في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي يطالب بإلغاء قرار الدائرة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-231601-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم اعتماد مصروف الأجور والرواتب بقيمة 1,647,025 ريال للعام 2014م) وحيث يكمن الخلاف بين المكلف والهيئة حول عدم قبول الهيئة لمصروف الرواتب والأجور نتيجة وجود فروقات بين شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي بلغت (2,442,044) ريال وبين ما تم تدوينه في ميزان المراجعة والذي يبلغ (4,089,069) ريال، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." -استناداً على المادة (58) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على: "ب - للمصلحة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به" استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى الإقرار والمتعلق بعام 2014م يتبين قيام المدعي بالتصريح بمبلغ (3,431,893) في بند الرواتب والأجور، وحيث قدم المكلف بيان تحليلي لبند الرواتب والأجور، بالإضافة إلى تقديم كشف تطيلي تفصيلي بالرواتب والأجور تضمن على أسماء الموظفين وإجمالي المدفوعات من أجور وبدلات ومواصلات وسكن وعمل إضافي وسفر، وإجمالي الحسميات والصافي من المبالغ المدفوعة، والذي تبين معه بأن الصافي بمبلغ (3,937,960.92) ريال، بالإضافة إلى تقديمه الحوالات البنكية المستخرجة من نظام البنك والمطابقة للمبالغ الواردة في الكشف التحليلي والمقر عنها في إقراره ضمن ملف مرفقات الاعتراض بالإضافة إلى شهادة التأمينات الاجتماعية. وحيث إن المكلف قدم الإثبات المستندي الكافي بشأن تلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-231601-2024)

الفروقات ومستندات صرفها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بند غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدته في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن فرض غرامة التأخير نتجت عن اختلاف الطرفين في البند الأول وارتباطها فيه وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعة ويسقط بسقوط أصله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231601

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-231601-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-24078) الصادر في الدعوى رقم (I-24078-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مصروف الأجور والرواتب لعام 2014م) .
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.